IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

# المؤتمـــر العـــام

**GC(56)/RES/13**
أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

**توزيع عام**
عربي
الأصل: انكليزي

**الدورة العادية السادسة والخمسون**

البند ١٧ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(56)/19)

# تقوية فعَّالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي

## قرار اعُتمِد يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ خلال الجلسة العامة التاسعة

إن المؤتمر العام،[١]

(أ) إذ يشير إلى القرار GC(54)/RES/11،

(ب) واقتناعاً منه بأن ضمانات الوكالة تمثِّل عنصراً أساسياً في عدم الانتشار النووي، وتعمل على زيادة الثقة بين الدول، وذلك في جملة أمور عن طريق تقديم تأكيدات بأن الدول تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاقات الضمانات ذات الصلة، وتساهم في تعزيز الأمن الجماعي لتلك الدول، وتساعد على خلق بيئة مواتية للتعاون النووي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره دور الوكالة الأساسي والمستقل في تطبيق الضمانات وفقاً للمواد ذات الصلة من نظامها الأساسي، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار) والمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية والمعاهدات الأخرى ذات الصلة،

(د) وإذ يضع في اعتباره أيضاً المبادرات القائمة لإنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية، والدور الإيجابي الذي يمكن أن يقوم به إنشاء مثل هذه المناطق، التي يتم التوصل إليها بحرية بمحض إرادة دول المنطقة المعنية ووفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٩٩، في تعزيز تطبيق ضمانات الوكالة في تلك المناطق،

(هـ) وإذ يسلِّم بأنَّ الضمانات يجب أن تكون فعّالة وأن تُنفَّذ بأسلوب يتسم بالكفاءة، وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة،

---

[١] اعُتمِد القرار بأغلبية ٨٩ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ١٦ دولة عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).

(و) وإذ يلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حقَّق نتائج ملموسة في شكل وثيقة ختامية، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات لمتابعة الإجراءات التي تنطبق على ضمانات الوكالة،

(ز) وإذ يلاحظ أنه ينبغي أن يكون تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة مصمَّماً على نحو يتيح للوكالة التحقق من صحة واكتمال إعلانات الدول،

(ح) وإذ يشدد على أهمية البروتوكول الإضافي النموذجي الذي أقرَّه مجلس المحافظين في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ بهدف تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته،

(ط) وإذ يلاحظ أن اتفاقات الضمانات لازمة كي يتسنى للوكالة تقديم تأكيدات حول الأنشطة النووية للدول، وأن البروتوكولات الإضافية هي أدوات بالغة الأهمية لتعزيز قدرة الوكالة على استخلاص استنتاجات بشأن الضمانات فيما يتعلق بعدم وجود مواد نووية وأنشطة غير معلنة،

(ي) وإذ يشدِّد على أهمية أن تمارس الوكالة بالكامل ولايتها وسلطتها وفقاً لنظامها الأساسي من أجل توفير ضمانات بشأن عدم تحريف المواد النووية المعلنة وعدم وجود مواد نووية وأنشطة غير معلن عنها وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة، وللبروتوكولات الإضافية عند الاقتضاء،

(ك) وإذ يلاحظ أنه ينبغي دعم وتنفيذ المقررات التي اعتمدها مجلس المحافظين بهدف المضي قُدُماً في تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، وأنه ينبغي زيادة قدرة الوكالة على الكشف عن المواد والأنشطة النووية غير المعلنة في سياق مسؤولياتها القانونية واتفاقات الضمانات المعقودة من جانبها،

(ل) وإذ يرحِّب بالمقرَّر الذي اتّخذه المجلس، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، القاضي بأن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المدخلة على النص الموحّد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة المشار إليه في الفقرة ٢ من الوثيقة GC(50)/2،

(م) وإذ يحيط علماً بالعمل الذي تضطلع به الأمانة في صوغ مفاهيم وتطوير نُهُج العمل على مستوى الدولة في مجال الضمانات،

(ن) وإذ يحيط علماً ببيان ضمانات الوكالة لعام ٢٠١١،

(س) وإذ يرحِّب بالعمل الذي اضطلعت به الوكالة في مجال التحقق من المواد النووية الناتجة عن الأسلحة النووية المفككة،

(ع) وإذ يشدد على أن الأمانة تنظر بعناية، عند استخدام المعلومات الواردة من مصادر مفتوحة، في مدى موثوقية المصدر وما إذا كانت المعلومات موثوقة أم لا قبل الرجوع إلى الدولة المعنية،

(ف) وإذ يُسلِّم بأن تنفيذ ضمانات الوكالة عملية تخضع باستمرار للاستعراض والتقييم من قِبَل الوكالة،

(ص) وإذ يؤكد أن هناك فرقاً بين الالتزامات القانونية للدول والتدابير الطوعية الهادفة إلى تسهيل وتعزيز تنفيذ الضمانات والتي تهدف إلى بناء الثقة، آخذاً في الاعتبار واجب الدول في أن تتعاون مع الوكالة لتيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات،

(ق) وإذ يلاحظ أنَّ اتفاقات الضمانات الثنائية والإقليمية، التي تنطوي على الوكالة، تؤدي دوراً مهماً في تعزيز المزيد من الشفافية والثقة المتبادلة بين الدول، وتقدم كذلك تأكيدات بشأن عدم الانتشار النووي،

(ر) وإذ يشدِّد على أنَّ تقوية نظام الضمانات ينبغي ألا تؤدي إلى أيِّ تقليص في الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيَّين، وعلى أنَّها ينبغي أن تتوافق مع مهمّة الوكالة المتمثِّلة في تشجيع ومساعدة عمليّة تطوير الطاقة الذريّة وتطبيقها تطبيقاً عملياً للأغراض السلمّيةً، ومع نقل التكنولوجيا نقلاً وافياً،

(ش) وإذ يشدّد على أهمية المحافظة على مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ولاتفاقات الضمانات وأهمية مراعاة ذلك المبدأ تماماً،

وانسجاماً مع تعهدات الضمانات الخاصة بكلٍّ من الدول الأعضاء ومن أجل بذل مزيد من الجهود لتعزيز فعالية نظام الضمانات وكذلك لتحسين كفاءته:

١- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدِّم إلى الوكالة دعمها الكامل والمستمرَّ من أجل ضمان أن تكون الوكالة قادرة على النهوض بمسؤوليّاتها في مجال الضمانات؛

٢- ويؤكِّد ضرورة وجود ضمانات فعَّالة من أجل منع استخدام المواد النووية لأغراض محظورة على نحو يخالف اتفاقات الضمانات، ويبرز الأهمية الحيوية لوجود ضمانات تتسم بالفعالية والكفاءة من أجل تيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛

٣- ويؤكد واجب الدول في أن تتعاون مع الوكالة من أجل تيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات؛

٤- ويؤكِّد أهمية امتثال الدول على نحو تام لالتزامات الضمانات الخاصة بكلٍّ منها؛

٥- ويأسف لأنَّ ١٣ دولة طرفاً في معاهدة عدم الانتشار لم تبرم بعد اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة؛

٦- وإذ يضع في اعتباره أهمية تحقيق التطبيق العالمي لنظام ضمانات الوكالة، يحثّ جميع الدول التي لم تقم بعد بإدخال اتفاقات ضمانات شاملة إلى حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛[٢]

٧- ويدعو الوكالة إلى ممارسة سلطتها كاملة وفقاً للنظام الأساسي في تنفيذ اتفاقات الضمانات؛

٨- ويشدِّد على أهمية تسوية جميع حالات عدم الامتثال لالتزامات الضمانات بما يتوافق توافقاً تاماً مع النظام الأساسي للوكالة والالتزامات القانونية الواقعة على الدول، ويدعو جميع الدول إلى إبداء تعاونها في هذا الصدد؛

---

[٢] تم التصويت على الفقرة ٦ من المنطوق على نحو منفصل، واعُتمِدت بأغلبية ٩٨ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٦ دول عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).

٩- ويدعو جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة مُعدَّلَة إلى إلغاء أو تعديل البروتوكولات الخاصة بكلٍّ منها في أقرب وقت تسمح متطلباتها القانونية والدستورية بذلك، ويرجو من الأمانة أن تواصل مساعدة الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة، من خلال الموارد المتاحة، على إنشاء وصيانة نظمها الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية؛

١٠- ويرحِّب بأنه، حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، كانت ٥٤ دولة قد قبلت بروتوكولات الكميات الصغيرة الخاصة بها وفقاً للنص المعدّل الذي أقرَّه مجلس المحافظين؛

١١- ويرحّب أيضاً بأنه، حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، كانت ١٣٩ دولة وأطرافاً أخرى ممن عقدت اتفاقات ضمانات قد وقّعت على بروتوكولات إضافية، وبأن ثمة بروتوكولات إضافية نافذة فيما يخص ١١٨ من تلك الدول والأطراف الأخرى؛

١٢- ويضع في اعتباره أن إبرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة، ولكن البروتوكول الإضافي يكون التزاماً قانونياً فور دخوله حيز النفاذ، ويشجع جميع الدول التي لم تبرم بعد بروتوكولات إضافية وتدخلها حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تنفذها بصفة مؤقتة إلى حين دخولها حيز النفاذ وفقاً لتشريعاتها الوطنية؛

١٣- ويلاحِظ أنه، فيما يخص الدول التي لديها اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي ساري المفعول أو يُطبَّق فيها على نحو آخر، يمكن أن توفر ضمانات الوكالة مزيداً من التوكيدات بشأن عدم تحريف المواد النووية الخاضعة للضمانات وبشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة على صعيد الدولة برمتها؛

١٤- ويلاحظ، في حالة أي دولة لديها اتفاق ضمانات شاملة مستكمل ببروتوكول إضافي نافذ، أن هذه التدابير تمثل معيار التحقُّق المعزز لهذه الدولة؛

١٥- ويوصي بأن تواصل الوكالة تيسير عقد اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وإدخالها حيّز النفاذ ومساعدة الدول الأعضاء المعنية على ذلك، بناءً على طلبها؛

١٦- ويشيد بالجهود الحميدة التي بذلتها بعض الدول الأعضاء وأمانة الوكالة في تنفيذ عناصر خطة العمل المشار إليها في القرار GC(44)/RES/19 وخطّة عمل الوكالة المحدَّثة (أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)، ويشجِّعها على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء ورهناً بتوفّر الموارد، وعلى استعراض التقدُّم المحرز في هذا الصدد، ويوصي بأن تنظر الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ عناصر خطة العمل هذه، حسب الاقتضاء، بهدف تيسير بدء نفاذ اتِّفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافيّة وتعديل بروتوكولات الكميات الصغيرة النافذة المفعول؛

١٧- ويؤكِّد من جديد أن المدير العام ينبغي أن يستخدم البروتوكول الإضافي النموذجي باعتباره النصَّ النمطي للبروتوكولات الإضافيّة التي تعقدها الدول والأطراف الأخرى في اتِّفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة، والتي ينبغي أن تحتوي على جميع التدابير الواردة في البروتوكول الإضافي النموذجي؛

١٨- ويدعو الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى إبقاء نطاق بروتوكولاتها الإضافية قيد الاستعراض؛

١٩- ويشجِّع الوكالة على الاستمرار في متابعة تنفيذ الضمانات المتكاملة في الدول التي لديها في آن معاً اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي قيد النفاذ؛

٢٠- ويحث الأمانة على مواصلة تحسين فعَّالية وكفاءة الضمانات من خلال استخدام نهج ضمانات على مستوى الدولة في تخطيط أنشطة الضمانات وتنفيذها وتقييمها، بما يتوافق مع اتفاق الضمانات ذي الصلة النافذ (اتفاقات الضمانات ذات الصلة النافذة) بالنسبة لكل دولة من الدول، ويرحِّب في هذا السياق، بأن الوكالة تقوم، حتى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بتنفيذ نُهُجْ الضمانات المتكاملة على مستوى الدولة فيما يخص ٥٣ دولة؛

٢١- ويطلب إلى الأمانة أن تقدِّم تقارير إلى مجلس المحافظين عن إرساء وتطوير مفهوم للضمانات على مستوى الدولة؛

٢٢- ويشجِّع الوكالة على تعزيز قدراتها التقنية ومواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية التي تنطوي على احتمالات واعدة لأغراض الضمانات، وعلى مواصلة إقامة شراكات فعَّالة مع الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٢٣- ويرحب بالجهود الرامية إلى تقوية الضمانات، ويحيط علماً في هذا السياق بأنشطة الأمانة في مجال التحقق من المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن إمداداتها ومشترياتها النووية وتحليل تلك المعلومات، وفقاً للنظام الأساسي واتفاقات الضمانات الخاصة بالدول ومع مراعاة الحاجة إلى الكفاءة، ويدعو جميع الدول إلى التعاون مع الوكالة في هذا الصدد؛

٢٤- ويرحِّب باستمرار التعاون بين الأمانة والنظم الحكومية والإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، ويشجِّع الأمانة والنظم المذكورة على زيادة تعاونها، مع مراعاة مسؤوليات كلٍّ منها واختصاصاتها؛

٢٥- ويشجع الدول المعنية على العمل على إجراء مشاورات مع الوكالة في وقت مبكر في المرحلة المناسبة حول الجوانب ذات الصلة بالضمانات فيما يخص المرافق النووية الجديدة من أجل تيسير تنفيذ الضمانات في المستقبل؛

٢٦- ويشجِّع الدول على دعم الجهود التي تبذلها الوكالة لتعزيز مختبرات التحليل الخاصة بالضمانات وشبكة مختبرات التحليل، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٧- ويرحِّب بالخطوات التي اتخذها المدير العام لحماية معلومات الضمانات السرِّية على نحو ما هو مذكور في الوثيقة GC(56)/14، ويحثّ المدير العام على ممارسة اليقظة القصوى في كفالة الحماية السليمة لمعلومات الضمانات السرية، ويرجو من المدير العام أن يواصل استعراض وتحديث الإجراءات المقررة لحماية معلومات الضمانات السرية داخل الأمانة وأن يقدم تقارير، حسب الاقتضاء، إلى المجلس عن تنفيذ نظام حماية معلومات الضمانات السرية؛

٢٨- ويرجو من المدير العام والأمانة مواصلة موافاة مجلس المحافظين والمؤتمر العام بتقارير موضوعية وواقعية وقائمة على أسس تقنية بشأن تنفيذ الضمانات، مع الإحالة بشكل ملائم إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات؛

٢٩- ويرجو أن تكون أية إجراءات جديدة أو موسعة وردت في هذا القرار مرهونة بتوافر الموارد، وألا يكون فيها مساس بأنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

٣٠- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إلى المؤتمر العام في دورته العاديّة السابعة والخمسين (٢٠١٣) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.